١٤

واختيار المشتري كما مر قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا
بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف
قوله وكلتك في امر امراتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق
بعده صح من لا يلي غيره ولم يجز تصرفه في حقه لان صحة التصرف
مبنية على الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت الاولى فاذا باع
او مكاتب او ذمي قال سغيره الحر المسلم او شري واحد منهم به اي
بذلك المال لم يجز لانتفاء ولاية عليه كذا تزويج صغيرة كذلك
اي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية

باب الوكالة بالخصومة والقبض

اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر
بناء على ان القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان من ملك
شيئا ملك اتمامه واتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض وقالوا
الفتوى على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت الوكيل
بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء
وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي
يملك القبض على اصل الرواية لانه معناه وضعا تقال اقتضيت
حقي اي قبضته فانه مطاوع قضي لكن العرف بخلافه وهو قاض على
الوضع والفتوى على انه ايضا لا يملكه والوكيل بقبض الدين يملكها
اي الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
استوفاه منه او براه يقبل بينته والوكيل بقبض العين لا
لا يملكها فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه

وقف

وقف الامر حتى يحضر الغايب صورته وكل وكيلا بقبض عبد
له وغاب فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه ممن وكله بالقبض
لم تقبل بينته في اثبات الشراء وتقبل في دفع الخصومة فيتوقف
حتى يحضر الموكل ويعيد البينة كذا الطلاق والعتاق يعني اذا اقامت
المراة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم
من مكان الى مكان لا تقبل في البينة على اثبات العتق والطلاق
وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب الوكيل بها اي بالخصومة
اذا ابى اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا بل
وعد ان يتبرع بخلاف الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمين كما مر اذا
وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما
يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا تسمع
على الوكيل كذا في الصغرى صح اقرار الوكيل بالخصومة يعني اذا
وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر
باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك
عند القاضي صح دون غيره اي ان كان اقراره عند غير القاضي
فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وان انعزل به حتى لا يدفع
اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينته لم تسمع لانه
زعم انه مبطل في دعواه كذا اذا استثنى الاقرار واقر عنده يعني اذا
استثنى الموكل الاقرار بان قال وكلتك غير جائز الاقرار
واقر الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة
فلا يسمع خصومته لا اي لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه صورته كفل

Copyright © King Saud University